Jurnal Multidisiplin Ibrahimy
https://journal.ibrahimy.ac.id/index.php/Jummy
Volume 2, Issue 2, 180-201 e-ISSN: 3025-6607 | p-ISSN: 3025-6593
February 2025 DOI: 10.35316/jummy.v2i2.6245

آثار القطعيات والظنيات في آراء السيد محمد بن علوي المالكي الفقهية

Ahmad Azaim Ibrahimy[1], Muhammad Amanullah[2], Muntaha Artalim Zaim[3]

[1,2,3]International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur 53100, Malaysia
[1]Hukum Keluarga Islam, Universitas Ibrahimy, Jawa Timur 68374, Indonesia

Received: 2024-11-22 Revised: 2024-12-31 Accepted: 2025-01-25 Published: 2025-02-15

ملخص البحث

يكشف هذا البحث اللثام على آثار القطعيات والظنيات في آراء السيد محمد بن علوي المالكي الفقهية، فيعتمد البحث طوال بحثه منهجين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقد وجد الباحث أن الدليل القطعي عنده هو الدليل اليقيني الذي يفيد العلم، ولا يُقدَر على رده أو نقضه أو الجواب عنه، وليس من السائغ جريان الخلاف فيه، فالدليل القاطع يفصل بين الحق والباطل، و الدليل الظني يفيد ترجيح أحد الاحتمالات بغالب الظن لكن مع جواز الخطأ في هذا الترجيح، فيستساغ معه الاجتهاد وجريان الخلاف، وبالتالي، وآثار القطعيات والظنيات في آرائه الفقهية يقوم على إن الله لا يُعْبَد إلا بما شرع، لأن العبادات كلها توقيفية لا تُعْلَم إلا من جهته :قاعدتين: أولا: قاعدة العبادات تعالى؛وثانيا: قاعدة المعاملات: كل ما سكت عنه الشارع من المعاملات ولم يشتمل على ضرر يكون الأصل فيه الصحةُ، لأن المعاملات تنبني على عادات الناس.

مفتاح الكلمات **آثار**، القطعيات، الظنيات، آراء، الفقهية

Corresponding Author
Ahmad Azaim Ibrahimy
International Islamic University Malaysia; Selangor; Malaysia; waa.ibrahimy@gmail.com

المقدمة

للقواعد الأصولية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من قواعد الشريعة، ومن المعلوم أن الفقه في غالبه مظنون، فهل قواعد أصول الفقه قطعية أم ظنية، وعلم أصول الفقه: معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية، وأخبار الآحاد ومسالك العبر والمقاييس المستثارة بطرق الاجتهاد ليس من الأصول، فإنها مظنونات بجانب أخذها مأخذ القطعيات، ولكن افتقر الأصولي إلى ذكرها لتبيين الصحيح من الفاسد، والمستند من الحائد، ولأن الترجيحات من مغمضات علم الأصول، ولا سبيل إليها إلا ببيان المراتب والدرجات.[1]

وقد لاح فرق بين أصول الفقه وقواعد أصول الفقه، وهو أن أصول الفقه تلك المصادر أو المنابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية منها، أما قواعد أصول الفقه فهي تلك المناهج والمعايير

[1] الغزالي، المنخول بيوت: دار الفكر، ص4- 5

This is an open access article under CC-BY-SA license.

التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام؛ كالأمر إذا أطلق انصرف إلى الوجوب، والنص يقدم على الظاهر، وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلة الجزئية،[2]

وللسيد محمد المالكي أصل مكين في القواعد اللغوية، فلاريب أن للدلالة مكانة رفيعة البناء في تأسيس المنهج الاجتهادي، ذلك أنها تشق دربها بعد أن تنتظم أركان اللفظة حرفا حرفا، فلابد لفهمها والاستنباط منها من أن يكون المستنبط عليما باللسان العربي، مدركا لدقائق مرامي العبارات فيه، وطرق الأداء من تعبير بالحقيقة أحيانا وتعبير بالمجاز أخرى، ومدى الدلالة فيي كل طريق من طرق الأداء لأن هذه المعرفة لها مداها في فهم النصوص.[3]

رأى الباحث من المفيد استعراض جهود السيد محمد المالكي التي أسهمت في الفكر الأصولي، فلا ريب أن لبنية الكلمة وبنائها التركيبي أثرا بالغا في بناء الأحكام، ثم يمكن أن يشير السؤال إلى شرح شيء محدد، وفي هذه الحالة، فإن العديد من آراء السيد محمد بن علوي المالكي الفقهية لا يمكن بالتأكيد فصلها عن فهم نصوص الشريعة، وخاصة القطعي والظني، ولذلك فإن من المهم جدًا أن يكشف هذا البحث عن موقفه من آثار القطعيات والظنيات في آرائه الفقهية؟

منهج البحث

ولا يغيب عن البال، أن مناهج البحث يعتمد على ميدان المشكلة ويشير مصطلح الأسلوب العلمي إلى ذلك الإطار الفكري الذي يعمل بداخله عقل الباحث، يحتاج إلى شكل خطوات مراحل لكي تزداد عملياته وضوحا، إلا أن هذه الخطوات لا تسير دائما بنفس التتابع.[4] ونظرا لموضوع هذا البحث، يعتمد البحث طوال بحثه منهجين، هما: أولا: المنهج الاستقرائي: وهو عبارة عن جمع المعلومات العلمية ذات علاقة وطيدة بالموضوع والمسائل المعنية، ثانيا: المنهج التحليلي: وهو نقل المعلومات العلمية والأشياء المتعلقة وتحليلها لتعيين فوائدها، وبهذين المنهجين، قد حاول الباحث أن يحلل موقف السيد

[2] الدكتور هاني كمال محمد جعفر، ''القواعد الأصولية المؤثرة في حقوق الإنسان'' دراسة تأصيلية تطبيقية، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م) ص ٧٠.

[3] محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، (عمان: دار الفكر العربى، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م) ص ١١٦.

[4] Nawawi, *Metode Penelitian Fiqh dan Ekonomi Syariah* (Malang, Madani, 2019).

محمد المالكي من آثار القطعيات والظنيات في آرائه الفقهية، من معطيات حتى تأتي بعد ذلك صحة الفرضيات وتصل إلى نتيجة معينة صحيحة.

النتائج والمناقشة

موقفه من قاعدة القطعيات والظنيات

أما لو نظرنا من حيثية أخرى فسوف نجد أنه قد وردت عبارات عن بعض العلماء تؤيد القول بقطعية جميع أصول الفقه، حتى وإن اختلف فيها العلماء؛ لأنه سيكون من تفاوت إدراكهم لحقيقة ثابتة في نفس الأمر، وقواعد أصول الفقه المدونة في كتب العلماء منها ما هو قطعي متفق عليه كحجية القرآن الكريم والسنة المتواترة، ومنها ما هو ظني مختلف فيه بين العلماء كحجية عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وسد الذرائع وشرع من قبلنا.و مبدئيا، هي أدة يتوصل بها المجتهدون إلى معرفة أحكام الشريعة المتعلقة بأفعال المكلفين، وكذلك يتوصلون بها إلى معرفة المنهجية الصحيحة للتعامل مع نصوص الشريعة ومصادرها؛ لاستفادة الفروع الفقهية.

وقاعدة القطعيات والظنيات في أراءه الفقهية كما قال: ويمكن أن تتضح هذه المسألة ويزول عنها أي إشكال إذا علم أن الأحكام في الشريعة الإسلامية من حلال وحرام ترجع إلى قاعدتين عظيمتين:[5]

1. قاعدة القطعيات

أدلة قطعية وصلت إلينا عن طريق قطعي: فهي قطعية الثبوت، ويدخل تحت هذه القاعدة النصوص التي وصلت إلينا بشكل متواتر، ولا تحتمل في دلالتها أكثر من معنى واحد؛ كالأمر بالصلاة، والنهي عن الزنا، فهي مبادئ وأحكام قطعية، لايسع المسلم المؤمن أن يجحدها أو يشك فيها، ولا احتمال فيها ولا خفاء، ولم يقع فيها خلاف بين الفقهاء.[6]

ويقول الشاطبي: فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعًا.[7] ومن

[5] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص ٤٩.

[6] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 50

[7] الشاطبي، الموافقات في علم الأصول، دار ابن عفان (5/ 115) .

سلك هذا المسلك من العلماء قصد أن القواعد الأصولية في حقيقة الأمر قطعية، أما علمنا بها فقد يتفاوت لقصور البحث ونقص الاستقراء، فمن واصل البحث وأتم الاستقراء توصل إلى القطع بقواعد الأصول.

وهي أصول هذا الدين، وأمهات الفضائل التي أجمع العالم الرشيد على حمدها، واقتنع بجليل نفعها، ولذلك جعلها الله سبحانه وتعالى في عبارات جليلة واضحة، ونصوص بيّنة لا تقبل تحريفاً ولا تأويلاً ولا جدلاً ولا مراء، وجعلها أم الكتاب التي يدور حولها كل ما جاء فيه من أحكام، ويرجع إليها كل معاني عباراته، ولم يعذر أحداً في الخروج عليها، وحذَّر من التلاعب بتأويلها وتطويعها للأهواء والشهوات.[8]

جاءت الشريعة الإسلامية على نظام يحفظ الانتظام وفي نَسَقٍ يضمن التناسق التام بين الأصول والقواعد الثابتة وبين الحوادث والنوازل العصرية المختلفة، وهذا الانتظام والتناسق هو العامل الرئيسي الذي أراده الحق تبارك وتعالى لحِفْظ هذه الشريعة، وبقاء هذا الدين مصوناً عن عبث العابثين وتخريب المخَرّبين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين، في هذه الحالة أبدى السيد محمد أن هذا الانتظام والتناسق يعتمد في جَوْهره وسره على أصول يتصل بعضها ببعض، ويكمل بعضها بعضاً هي تاج التشريع الإسلامي تاجه المتلألئ في جلال وكمال، وهي المحور الذي يرتكز عليه وهي سمات.[9]

وبعض العلماء أطلق اسم أصول الفقه على القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة وكلياتها الثابتة باستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية متواترة المعنى، فتكون بهذا قطعية؛ لأن مبناها الاستقراء التام، أو الاستدلال العقلي القطعي.[10] وعرف البيضاوي أن أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، [11] قال المحلي: أي معرفة دلائل الفقه الإجمالية. ورجح الأول بأنه أقرب إلى المدلول اللغوي؛ إذ الأصول لغة: الأدلة.[12]

و من تطبيقات قاعدة القطعيات: النص، كما قال السيد محمد المالكي إن النص: هو كل لفظ وارد لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما تأويله تنزيله؛ أي: ما يحصل فهمه للسامع بمجرد نزوله وسماعه؛

[8] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 50

[9] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 28؟

[10] انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 29/1، 30، ط. دار الفكر العربي

[11] البيضاوي، منهاج الوصول ص2، ط. المحمودية

[12] شرح المحلي على جمع الجوامع 47/1، ط. دار الكتب العلمية، ومعه حاشية الشيخ حسن العطار

وذلك كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ (البقرة:١٩٦)، فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة، وعليه فالنص هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تأويل، وهو مأخوذ من مِنَصَّة العروس؛ وهو الكرسي الذي تنص عليه العروس؛ أي: ترفع لتظهر للناظرين، والنص كذلك؛ لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.[13]

ونظرا للاستقراء القطعي على أن الأحكام الشرعية بنيت على تحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، قال السيد محمد المالكي إن السنة كالقرآن؛ يثبت بها تحليل الحلال وتحريم الحرام؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم لحوم الحمر الإنسية، وكوجوب الكفارة على منتهك حرمة رمضان، وما لا يحصى كثرة، أخذ أحكام الفقه الخمسة من القرآن والسنة: لا يخفى أن ما يوجد في الشريعة من الأحكام منحصر في خمسة: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والجواز، وذلك أن أفعال المكلفين؛ قسم منها رضيه الله، وقسم سخطه، وقسم لا رضا فيه ولا سخط؛ فالأول يشمل الواجب والمندوب، والثاني الحرام والمكروه، والثالث هو الحلال.[14]

وتُبرز السُّنة النبوية الحاجيات والتحسينيات مع أن السنة مبينة للقرآن، كما يقول الشاطبي: وإذا نظرتَ إلى الحاجيات، وكذلك التحسينيات، وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن، وفي السُّنة، فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراءُ يُبَيِّن ذلك ويُسَهِّل على مَنْ هو عالِمٌ بالكتاب والسُّنة، ولَمَّا كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونَصُّوا عليه، ومَنْ تشوَّف إلى مزيدٍ فإنَّ دوَران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرِّفق[15] إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع،[16] وذلك يتفق وما قاله الشيخ زكريا الأنصاري: "إن أدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها".[17]

---

[13] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه، ص ٤٥**.

[14] محمد بن علوي المالكي الحسني، شريعة الله الخالدة دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٣٥-٣٧.

[15] الشاطبي، **الموافقات**، بيروت، دار الفكر، ج4، صً 29

[16] الشاطبي، **الموافقات في علم الاصول**، بيروت، دار الفكر، ج1ص ٢٩.

[17] زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، سمارنج، طه فوترا، ص 36

وذلك من قبيل قطعي الدلالة: وهو ما لا تحتمل دلالة ألفاظه على أكثر من تفسير، أو هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو ما يطلق عليه الأصوليون: النص، ولا يوجد نزاع بين العلماء في معناه ودلالته.

ومن تطبيقات قاعدة القطعيات: المجمل كما ذكر السيد محمد لمالكي : أن المجمل ما افتقر إلى البيان من قول أو فعل كقيامة ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو وقيل إن آية السرقة مجملة لأن اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب[18] ولا يجوز العمل بالمجمل الا اذا ورد بيان المراد منه فإذا ورد عن الشارع، فان كان بيانا وافيا كان اللفظ بعد البيان مفسرا كبيان الصلاة والزكاة والحج وغيرها وإن لم يكن لي بيانا وافيا كان مشكلا فلذا للمجتهد ازالة اشكاله بالاجتهاد من غير حاجة إلى بيان الشارع نحو: الربا في ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥) فانه مجمل لا الشارع لم يبينه و إنما أراد منه زيادة مخصوصة ولا سبيل إلى معرفته إلا ببيان من جهته وقد جاء بيانه ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة الح» لكن بيانه في هذه الحديث ليس وافيا لأن الربا ليس مقصورا على هذه الاصناف وبهذا يمكن معرفة الاصناف التي يحرم الربا فيها بالقياس عليها.[19]

وسبب المجمل ثلاثة أنواع: أولا: المشترك الذى يتعذر ترجيح احد معانيه كما لو أوصى رجل بثلث ماله لمواليه ثم مات ولم يبين ايهما اراد فلفظ الموالي هنا مجمل فلا سبيل الى معرفته الا من جهة الموصي ثانيا: ارادة الشارع منه معنى خاصا غير معناه اللغوي نحو الفاظ الصلاة والزكاة والحج فان العرب يستعجلون هذه الا الفاظ في معنى خاص لكن لما جاءت الشريعة ارادت منها معنى شرعيا وبناء عليه فلا سبيل الى معرفتها الا من جهة الشارع بواسطة السنة القولية والفعلية كأركان الصلاة وشروطها وكيفيتها ثالثا: غرابة اللفظ وغموض المراد منه كلفظ (الهلوع) في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (المعارج:١٩) وبين المراد منه بقوله تعالى ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ (المعارج:٢٠-٢١) وطريق ازالة الاجمال بالرجوع الى الشارع[20] لا الاجتهاد.

هذه قاعدة جليلة شريفة ينبغي أن يتفطن لها، فإنها أصل كبير من أصول الإسلام وهي سر قول العلماء: إن قواعد الدين قطعية، وعدم العلم بها هو سبب المخالفة في ذلك، ومثال الفريقين كفريقين

[18] كياهي الحج محمد احمد سهل: طريق الاصول على غاية الاصول ص 285.

[19] شعبان: اصول الفقه الاسلامي ص 464.

[20] خلاف: علم اصول الفقه ص 174-174 شعبان: اصول الفقه الاسلامي ص 463-462.

تواتر عند أحدهما قضية لم تتواتر عند الآخر فأفتى كل واحد منهما على مدركه من الظن والقطع، وقد تكون الرسالة المحمدية لم تبلغ لبعض الناس، وقد تبلغ بأخبار الآحاد، ولا يقدح ذلك في أنها قد قطع بها في نفس الأمر.[21]

وكذلك النهي عن الشيء؛ قيل: إنه أمر بضده قطعاً؛ فإن كان واحداً فواضح، وإن كان أكثر كان أمراً بواحد من غير تعيين، والمسألة فيها خلاف يطلب في المطولات،[22] على سبيل المثال: إذا أمر بالإيمان كان نهيا عن الكفر أو كان الضد متعددا كما إذا أمر بالقيام في الصلاة كان نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمحدثين لأن الأمر على الشيء يدل على الوجوب والتزام الوجوب ترك جميع الأضداد.[23]

لكن موجب النهي بين القطعيات والظنيات لدى الأصوليين مختلف فيه، والجمهور و السيد محمد المالكي رؤوا أن موجب النهى التحريم ولزوم الانتهاء عن مباشر المنهى عنه ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر:٧) أمر الانتهاء واجب لأن الأمر يدل على الوجوب و امالحنفية قالوا: إن النهى التحريم اذا كان الدليل قطي الثبوت والدلالة و إن كان ظني الثبوت والدلالة فمكروه تحريما[24] فالزنا محرم لأنه طلب الكف عنه طلبا حتما بدليل قطعي وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ (الإسراء:٣٢) ولبس الحرير مكروه تحريما لأنه طلب الكف طلبا حتما بدليل ظني وأما ماطلب الكف عنه طلبا غير حتم فمكروه تنزيها.[25]

و سرد السيد محمد المالكي على سبيل المثال : أن اليد واليدان والأيدي صفات الله تعالى هو أعلم بها، وهذا في الحقيقة منهم ليس تفسيراً لظاهر هذا اللفظ كما قد يتبادر إلى ذهن البعض، بل ولا يقدر أحد من عامة أهل الإيمان — فضلاً عن أئمة الإيمان والمعرفة – على تفسير حقيقة هذا اللفظ بالمعنى المتبادر إلى الذهن البشري؛ وذلك لأنهم عندما يقررون عدم التأويل ويقولون: إننا نجري هذا اللفظ على حقيقته بلا تأويل، فإنهم يقفون عند هذا الحد، ولا يدخلون في بيان حقيقة ظاهر اللفظ حسب معانيه اللغوية المعروفة المقررة، وهذا ما يفرضه قطعاً واجب الإيمان والتوحيد والتنزيه، ولو دخلوا

[21] الإمام القرافي في (نفائس الأصول 147/1، ط. نزار مصطفى الباز

[22] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، ص ٣٠-٣١.

[23] عبد الحميد حكيم: البيان ص 22.

[24] وهبة الزحيلي: اصول الفقه الاسلامي ج ا ص 235-234.

[25] عبد الوهاب خلاف: علم اصول الفقه ص 116.

هذا المدخل لدخلوا في شبهات تجرُّ إلى الكفر الصريح، ولذلك فإن الوقوف عند هذا الحد يجمع السلف والخلف لو تدبرنا الأمر بحكمة وبصيرة، وليس هذا محل تفصيل هذا البحث، وإنما يطلب في كتب العقيدة الإسلامية.[26]

وأخيرا، يذكر الباحث: فالغالب أن نصوص الشارع كانت في الجرائم والعقوبات صريحة وقطعية في ثبوتها ودلالتها، لا تحتمل تأويلا ولا تقبل خلافا ولا تكون مجالا للاجتهاد، وكان من لوازم ذلك عدم الخلاف بين العلماء في حرمة الزنا ووجوب إقامة الحد على الزاني المحصن بالرجم وعلى غير المحصن بالجلد، ولا في حرمة السرقة ووجوب قطع يد السارق، ووجوب القصاص في القتلى، ولكن تنفيذ ذلك في أرض الواقع ليس بغنى عن النظر والاجتهاد، على سبيل المثال: السارق لا يقام عليه الحد إلا إذا ثبتت سرقته بإقراره أو بشهادة عدلين، والذى ثبتت سرقته بذلك قد لا يقام عليه الحد إذ ربما يكون هناك شبهة مانعة من الحد كأن يسرق مضطرا تلجئه الظروف الاقتصادية إلى السرقة أو يكون المال المسروق ملكا لأصله أو فرعه.

وبهذا يتبين أن الدليل القطعي أو القاطع أو المقطوع به هو الدليل اليقيني الذي يفيد العلم، ولا يُقدَر على رده أو نقضه أو الجواب عنه، وليس من السائغ جريان الخلاف فيه، فالدليل القاطع يفصل بين الحق والباطل.

2. قاعدة الظنيات

أدلة ظنية لم يتوفر القطع في طريق وصولها إلينا: كأخبار الآحاد على اختلاف أنواعها، أو لم يتوفّر القطع في دلالتها؛ كأن تدل على معنى مع احتمالها لمعنى آخر، وهذه يدخلها الاجتهاد والنظر، ويدور المجتهد في فلك تفسيرها وبيان مدلولها فقط، ولا يخرج إلى حدّ مخالفتها والخروج عليها بلا مبرر.[27]

وهذه النقطة الدقيقة لا بد من ملاحظتها؛ فالنص قد يحتمل أكثر من معنى واحد دون أن يكون ثمة ما يقطع بصحة معنى واحد منها دون المعاني الأخرى، والطريق الذي يترجح به هذا المعنى المستفاد

[26] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، ص ٤٧.

[27] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص ٥٠.

على المعنى الآخر المستفاد من نص واحد هو الاجتهاد والنظر والبحث، كما أنه بالبحث والنظر والمراجعة يمكن ترجيح المعنى المرجوح في زمن آخر يقتضي ترجيحه لمصلحة.[28]

وقد مثل السيد محمد المالكي لما لا يمكن تخصيص عمومه بخصوص الآخر بحديث البخاري: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»،[29] وحديث «الصحيحين»: أنه ﷺ نهى عن قتل النساء،[30] فالحديث الأول عام في الرجال والنساء؛ أي: أنه يفيد عموم حكم القتل؛ سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة، وخاص بأهل الردة، والحديث الثاني خاص بالنساء؛ أي: يفيد النهي عن قتل النساء خاصة دون الرجال، وعام في الحربيات والمرتدات؛ أي: أنه يفيد النهي عن قتل عموم النساء؛ سواء كنَّ حربيات أو مرتدات، فتعارض الحديثان في حكم المرتدة هل تقتل أم لا؟ فعموم الحديث الأول يفيد الحكم بقتلها، وعموم الحديث الثاني يفيد النهي عن قتلها، فيصار إلى الترجيح، وقد رجح العلماء بقاء عموم الحديث الأول؛ أي: يحكم بقتل المرتد رجلاً أو امرأة، وتخصيص عموم الثاني؛ وهو النهي عن قتل النساء سواء كن حربيات أو مرتدات بالحربيات فقط دون المرتدات؛ إذ خصص بحديث ورد في قتل المرتدة؛ فلا تقتل المرأة إلا إذا كانت مرتدة.[31]

و حينما قال السيد محمد المالكي أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة بالإجماع قال الأمدي: لا أعرف فيه خلافا ويجوز بالأحاد عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية لايجوز[32] فان دلالة العام قطعية وبذلك يضعفون أخبار الآحاد التي تخالفها لأنها ظنية[33] فحينئذ الحنفية يحرمون ترك التسمية عمدا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام:١٢١) ولا يخصصونه بقوله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال كر اسم الله عليها ام لم يذكر»[34] لأنه حديث أحاد وهو ظني[35] نحو في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة:٣٨) هذا عموم

---

[28] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 50 - 51

[29] صحيح البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[30] صحيح البخاري (٣٠١٤)، صحيح مسلم (٢٤/١٧٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[31] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفق**، ص ٦٥.

[32] ابن الحاجب: العضد على ابن الحاجب ج 2 ص 149 الامدي: الاحكام ج 2 ص 472 الشوكاني: ارشاد الفحول ص 157.

[33] محمد ابو زهرة: اصول الفقه ص 18.

[34] السمعانى: سبل السلام ج 4 ص 89.

[35] الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ج 1 ص 252.

فبين النبي ﷺ ان المراد من ذلك من سرق ربع دينار فصاعدا[36] وبين ان السرقة من غير حرز لا قطع فيها.[37]

وقد مثل السيد قاعدة الظنيات قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة :٦)، قيل: إنها مجملة؛ لترددها بين مسح الكل والبعض، ومسح الشارع الناصية مبين لذلك وقيل: لا، وإنما هي لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم ويفيده، ومنها: الآيات التي فيها الأسماء الشرعية، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة :٤٣)، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة :١٨٥)،[38] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران :٩٧)، قيل: إنها مجملة؛ لاحتمال الصلاة لكل دعاء، والصوم لك إمساك، والحج لكل قصد، والمراد بها لا تدل عليه اللغة، فافتقر إلى البيان، وقيل: لا، بل يحمل على كل ما ذكر، إلا ما خص بدليل.[39]

و من تطبيقات قاعدة الظنيات: الظاهر كما عرف السيد محمد المالكي أن الظاهر: هو لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر، ولو أردت الاختصار، قلت: هو لفظ دلَّ على معنى دلالة راجحة فيه، مرجوحة في غيره؛ كالأسد؛ فإنه راجح في الحيوان المفترس؛ لأنه معنى حقيقي له، ولا صارف له عنه، ومرجوح في الرجل الشجاع؛ لأنه معنى مجازي له، ولا صارف إليه،[40] الظاهر عند ابن الحاجب لغة الواضح واصطلاحا ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد او بالعرف كالغائط والاسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل السجاع والغائط راجح في الخارج المستقذر للمعرف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا.[41]

وهذا الظاهر إذا أشكل مفهومه حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح وأوّل عليه بالدليل، وسمي مؤوّلاً أو ظاهراً بالدليل؛ أي: وصار ذلك الظاهر بعد تأويله بالدليل ظاهراً مقيداً بلفظ الدليل فيُسمَّى ظاهراً بالدليل، وحينئذ فالتأويل: هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح؛ وذلك لا يكون إلا بالدليل، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ (الذاريات:٤٧)، ظاهره جمع يد، ولفظ اليد له معنيان: راجح

[36] رواه مسلم (1684).

[37] الذهبي: الإشارة في اصول الفقه ص 15.

[38] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في علوم القرآن**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٨٥.

[39] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في علوم القرآن**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٨٦

[40] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه، ص ٤٦**.

[41] المحلى: حاشية البناني ج 2 ص 52 السبكي: متن جمع الجوامع ج 2 ص 52.

ومرجوح؛ فاليد الجارحة هي الراجحة، والقوة هي المرجوحة، لكن اليد الجارحة الراجحة مستحيلة على الله تعالى، فيصرف إلى معنى القوة بالبرهان العقلي القاطع،[42] وهذا تأويل تفصيلي كما فعل به الخلف دفعا للتشبيه والتجسيم له تعالى بخلاف السلف الذين يؤولونه تأويلا اجماليا لأن الله ورسوله لم يبيناه كما قالوا: امنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله[43] التأويل قسمان قريب وبعيد فام التأويل القريب فهو يترجح على الظاهر بادني دليل كقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة:٦) أي عزمتم على القيام الى الصلاة و أم التأويل البعيد فهو لا يترجح على الظاهر الا بأقوى منه كتأويل الحنفية ستين مسكينا في قوله تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ (المجادلة:٤) على ستين مدا بتقدير مضاف اي طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا.[44]

وقال السيد محمد المالكي: هذا التأويل التفصيلي الصحيح عقلاً ولغة هو الذي جرى عليه الخلف رحمهم الله؛ دفعاً للتشبيه والتجسيم، وأما السلف رضي الله عنهم، فإنهم جروا على التأويل الإجمالي؛ أي: صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى الذهن المؤدّي إلى الجسمية بدون تعيين لمعنى من معانيه؛ أدباً مع الله والرسول اللذين لم يبيّنا معاني هذه الصفات، فقالوا: آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله؛ أي: كما آمنا بالله بدون معرفة الحقيقة ذاته الكاملة، كذلك آمنا بصفاته وأفعاله وإن لم نعرف حقائقها وكيفياتها.[45]

نظرا لقاعدة الظنيات كقوله تعالى ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ﴾ (البقرة:٣٤)، ذهب السيد محمد المالكي وجماهير الأصوليين: فان كان الاستثناء فهذه الأية متصلا فهو مشكل من جهة أن الملائكة معصومون من المعاصي و إن كان منقطعا، فكيف يعصى إبليس بأنه عن السجود مع كونه غير مخاطب بالسجود فاجيبت: بأن الاستثناء متصل لأن إبليس لما كان جنيا واحدا منهم ولقائل أن يقول يجوز أن يكون الاستثناء منقطعا وطلب إبليس وحده لا من جملة فسجدوا ويجاب بان فيه من التعسف مالا يخفى[46] والاستثناء المنقطع بمعنى لكن أو بمعنى العطف كقوله تعالى ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ

[42] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، ص ٤٦.

[43] المالكي: القواعد الاساسية في اصول الفقه ص 49.

[44] السبكي: جمع الجوامع ج 2 ص 54-53 أحمد سهل: طريقة الحصول عن غاية الوصول ص 284-283.

[45] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، ص ٤٦-٤٧

[46] محمد معصوم بن سالم السماربني السفاطوني: تشويق الخلان ص 207.

إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ (البقرة:٧٨) أي لكن أباطيل و ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ (مريم:٦٢) أي لكن سلاما.[47]

ولا يخفى في اختلاف الأصوليين عن المحدثين في مصطلح التعارض؛ إذ يصطلح عليه المحدثون بمختلف الحديث، ويراد به الحديثان اللذان بينهما اختلاف في جهة من الجهات، وإن كانا قابلين للاجتماع والتوافق، وللأصوليين طرق متعددة في كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية من نسخ وجمع وترجيح على خلاف شهير بين الفقهاء والمتكلمين في تقديم بعضها على بعض.[48]

وهذا التعارض من أمارات ظني الدلالة، و يقرر السيد محمد المالكي: أن التعارض هو اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر، ولا يكون إلا إذا كانت النسبة الحكمية متحدة، ثم إن التعارض الحقيقي لا يمكن أن يتحقق في الأحكام الشرعية؛ لأنه تناقض، والتناقض محال من الشارع؛ لأنه علامة العجز، فإذا تعارض نصان من قول الله تعالى، أو من قول رسول الله ﷺ، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله ﷺ فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أمور؛ وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، وإما أن يكون كل واحد من النصين عاماً من وجه وخاصاً من وجه.[49]

وما قاله السيد محمد المالكي يوافق على رأي ابن تيمية "النصوص ثابتة فالكتاب والسنة لم يعارضها قط صريح معقولا فضلا عن أن تكون مقدما عليها وإنما الذي يعارضها شبه وخيالات مبناه على معان متشابهة وألفاظ مجملة، فمتى وقع الاستفسار والبيان ظهر أن معارضها شبه سوف سطانية لا براهين عقلية"[50] وبهذا يتبين أن الأدلة الشرعية لا يتعارض بعضها ببعض أبدا إنما ظهر التعارض فيها في نظر الانسان وهو المجتهد.

وربما يقال إن ما انتهى الباحث اليه من الاتفاق على أن ظني الدلالة مثار الاختلاف، و منها البيان كما ذكر السيد محمد المالكي أنه إخراج هذا المجمل من حالة الإشكال إلى حالة التجلّي والاتضاح، وذلك أي: الإجمال، كالقرء من قوله تعالى في بيان عدة المطلقة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فهو مجمل؛ لأن لفظ القرء متردّد في المعنى بين الحيض والطهر؛

[47] الشرحسى: اصول الشرحس ج 1 ص 42.

[48] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (بيروت: دار الفكر،)١٩٩٠ ج ١، ص ٣٧٠

[49] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، ص ٥٩.

[50] ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل ج 1 ص 155-156.

لاشتراكه بينهما لغةً، فحمله الشافعي على الطهر، ويترتب على هاذا أن تكون العدة ثلاثة أطهار كاملة، وحمله أبو حنيفة على الحيض، ويترتب على هذا أن تكون العدة ثلاثة حيض كاملة، وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين، وكقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة:٢٣٧)، ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة:٢٣٧) مجمل؛ يحتمل أن يكون المراد به الزوج، ويحتمل أن يكون المراد به الولي؛ لأن كلّاً منهما بيده عقدة النكاح؛ فعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة، وعلى الثاني مالك.[51]

وبهذا يتضح أن موقف السيد محمد المالكي من الدليل الظني وذلك يفيد ترجيح أحد الاحتمالات بغالب الظن لكن مع جواز الخطأ في هذا الترجيح، فيستساغ معه النظر والاجتهاد وجريان الخلاف في الاعتداد به بلا نكير.

آثار القطعيات والظنيات في آراءه الفقهية

وقف السيد محمد المالكي من آثار القطعيات والظنيات إلى ميدان الفقه، وهذا المبحث دقيق من حيث مبناه الأصولي، وهو في الوقت نفسه واسع من حيث ضبط الاصطلاح المقصود به في أصول الفقه، وأقامت الشريعة دعائم كلية وقواعد جامعة، ينبني على كل دعامة منها أصول وأحكام، يستخرجها العارف بالقطعيات والظنيات[52] في ميدان العبادات والمعاملات ويتركز هذا المبحث على جهة مصدر التشريع:

1. قاعدة العبادات:

السيد محمد المالكي نبه على أن من أصول الكمال في الشريعة الإسلامية: العناية بالقواعد الكلية الجامعة، ومن هذه القواعد الجامعة مثلاً: قاعدة العبادات: وهي أن الله سبحانه وتعالى لا يُعْبَد إلا بما شرع، ولذلك كانت العبادات كلها توقيفية لا تُعْلَم إلا من جهة الله تعالى؛ لأنه هو الذي يعلم

[51] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه، ص ٤٤**.

[52] إعلم أن تاريخ مصطلح القطع يرجع بالمعنى الأصولي المعروف إلى القرن الرابع الهجري، وتحديدا زمن الصيرفي (330هـ)، قال الصيرفي كما نقل عنه الزركشي: القائل بأن خبر الواحد يفيد العلم, إن أراد العلم الظاهر فقد أصاب, وإن أراد القطع حتى يتساوى مع التواتر فباطل.

ما يرضيه وما لا يرضيه،[53] ما ليس فيه احتمال التأويل ولا احتمال النسخ والتبديل،[54] فلا يجوز للإنسان أن يتعبد لله – عز وجل – بعبادة، إلا إذا ورد دليل من الشارع بكون تلك العبادة مشروعة.

وقد بيَّن في كتابه على لسان رسول الله ﷺ كل ما يتعلق بذلك، فعبادة الله تكون بكتاب الله وسنة رسوله، وباتباع السلف الصالح.[55] حتى يأتي البيان والكيفية من الشارع مباشرة، ولا يقاس عليها. والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم:– صلوا كما رأيتموني أصلي" . ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقفون في أداء العبادات حتى يسألوا عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأنه لا يشرع من العبادة إلا ما شرعه الله ورسوله.

والملاحظ أن الحكم المعين تعبدي، أي: لا يظهر وجه الحكمة من تشريعه غير مجرد التعبُّد وإظهار الامتثال، وقد يكون الحكم التعبدي في العبادات أو فيما ليس بعبادة في أصله؛[56] يرى علماء الأصول: أن منكر وجاحد القطعيات الثابتة قطعًا، كالقرآن خارج عن الإسلام، كمنكر القرآن ومسلماته، يقول أبو زرعة العراقي: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعًا.[57] قد نص الشافعي في الرسالة على ذلك فقال: أصل مال كل امرئ يحرم على غيره إلا بما أحل به، وذكر قبله أن النكاح كذلك، والنساء محرمات الفروج إلا بعقد أو بملك يمين، فجعل الأصل في الأموال والأبضاع التحريم.[58]

عرض أحد العلماء عن عبادة ما بأن علة حكمها تعبدية يكون أمرًا اجتهاديًّا، فإنه قد تختلف العقول في إلحاق عبادة من العبادات بهذا القسم أو غيره، وذلك يرجع لاختلاف المدارك والأفهام، فقد يطلع عالم على شيء لم يطلع عليه غيره، وقد يهتدي إلى علة وحكمة لم يهتد إليها سواه.[59]واختلف

---

[53] محمد بن علوي المالكي الحسني، **مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٤٠-٤١

[54] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (1/ 51).

[55] محمد بن علوي المالكي الحسني، **مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٤٠-٤١.

[56] Nawawi dkk, 2023, 'Islamic Law at the Grassroot; SIGMA Program at Bhasa Radio Situbondo and Its Controversy,' dalam a**l-*Ihkam***: *Jurnal Hukum dan Pranata Sosial*, 18 (1), 2023: 224-247 ISSN: 1907-591X, E-ISSN: 2442-3084, DOI: http://doi.org/10.19105/al-lhkam.v18i1.8332

[57] ص512 - كتاب الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - الكتاب الثالث في الإجماع - المكتبة الشاملة الحديثة"*al-maktaba.org*. . مؤرشف من الأصل في 2022-06-29 .اطلع عليه بتاريخ .2022-06-29

[58] أنظر الشافعي، الرسالة، بيروت: دار الفكر

[59] القياس في العبادات، لمنظور إلهي، ص308، ط. الرشد

الناس في إثبات أصول العبادات وغيرها من المقدرات كالحدود والكفارات بالقياس، فذهب الكرخي وجملة من المتكلمين إلى المنع منه.[60]

وبهذا تبين أن موقف السيد محمد المالكي من أنه لا تشرع عبادة من العبادات إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، مصداق قول الله عز وجل: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) المائدة/3؛ فقد أكمل الله تعالى لنا الدين، فما لم يشرعه الله تعالى فليس من الدين، فما شرعه الله ورسوله مطلقاً كان مشروعاً كذلك، وما شرعه مؤقتاً في زمان أو مكان توقت وتقيد بذلك المكان والزمان.

2. قاعدة المعاملات:

ومن كمال هذا الدين العظيم، وهذه الشريعة المحكمة، ما شرعه الله مِمَّا يضبط المعاملات بين الخلق من الأحكام المبينة تفصيلًا وإجمالًا في القرآن العظيم، وفي السنة المطهرة، فجاءت الشريعة في باب المعاملات قائمة على قواعد كلية جامعة منها: على سبيل المثال إباحة كل ما فيه مصلحة محضة أو راجحة؛ كبيع المباح وشرائه، وكالإجارة والشفعة والسَّلَم والمداينة.

وذكر السيد محمد المالكي أن قاعدة المعاملات: وهي أن المعاملات طلق حتى يعلم المنع، وعليه فما سكت عنه الشارع ولم يرد عنه أمر به أو نهي عنه أو تخيير، فهو مَحَلُّ نَظَرٍ، وخلاصة ما قيل في هذا الباب: هو أن ما سكت عنه الشارع من المعاملات ولم يشتمل على ضرر يكون الأصل فيه الصحةُ، ودليل هذه الوجهة: هو أن العقود والمعاملات تنبني على عادات الناس وعُرْفهم، ولذلك فهي تجري على ذلك ما لم يأت عنه نهي، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام:١١٩)، وهو يقضي أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن والسنة.[61]

يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه؛ لأنه للدنيا والآخرة، ولأنه دين ودولة، وعام للبشرية، وخالد إلى يوم القيامة، فأحكامه كلها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة؛ لتحقق-بيقظة الضمير، والشعور بالواجب، ومراقبة الله في السر والعلن، واحترام الحقوق-غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة

[60] حكاه الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله» (كتاب بذل النظر في الأصول 623، ط. مكتبة دار التراث)

[61] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 41 - 42

والاستقرار، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة، وإسعاد العالم كله، ومن أجل تلك الغاية: كانت الأحكام العملية (الفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف؛ من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات.[62]

وأحكام المعاملات من عقود، وتصرفات، وعقوبات، وجنايات، وضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض؛ سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي:

أ – الأحكام التي تسمى حديثاً بـ (الأحوال الشخصية): وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج، وطلاق، ونسب، ونفقة، وميراث، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

ب – الأحكام المدنية: وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم؛ من بيع، وإجارة، ورهن، وكفالة، وشركة، ومداينة، ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية، وحفظ حق المستحق، وقد ورد في المجموعة المدنية في القرآن نحو سبعين آية.

ج – الأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وحقوقهم، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة، وضبط الأمن، وقد ورد في المجموعة الجنائية في القرآن نحو ثلاثين آية.

د – أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية: وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى، وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس، وقد ورد في القضاء والشهادة وما يتعلق بها في القرآن نحو عشرين آية.

هـ – الأحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله؛ ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وما عليهم من واجبات.

و ـ الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة، وتشمل الجهاد والمعاهدات، ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول.

ز – الأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء

[62] Nawawi, Ushul Fiqh: Sejarah, Teori Lughawi dan Teori Maqashidy, Malang: Litnus), h. 2021

والفقراء، وبين الدولة والأفراد. وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة؛ كالغنائم، والأنفال، والعشور (ومنها الجمارك)، والخراج (ضريبة الأرض)،[63] والمعادن الجامدة والسائلة وموارد الطبيعة المخلوقة، وأموال المجتمع؛ كالزكاة، والصدقات، والنذور، والقروض، وأموال الأسرة؛ كالنفقات، والمواريث، والوصايا، وأموال الأفراد؛ كأرباح التجارة، والإجارة، والشركات وكل مرافق الاستغلال المشروع، والإنتاج، والعقوبات المالية؛ كالكفارات والديات والفدية.

ح – الأخلاق أو الآداب (المحاسن والمساوئ): وهي التي تحد من جموح الإنسان، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس، وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء في السنة النبوية من الأحاديث الكثيرة في كل باب من هذه الأبواب.[64]

فكل شرط أو عقد أو معاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها حتى يرد دليل على منعها، أو يظهر اشتمالها على ضرر؛ لأن سكوته عنها إنما هو رحمة لا نسيان؛ كما روى الترمذي عن سلمان الفارسي: أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»، ومثله ما أخرجه الدارقطني عن أبي ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».[65]

ومن هذه الأحاديث والآيات يُعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل خاص يدلُّ على خلافها، وهذا معنى قول علماء التشريع: "المعاملات طلق حتى يعلم المنع"،[66] تناول البحث قواعد متينة في توصيف مسائل المعاملات المستجدة منها: أن فقه المعاملات يعتمد مبادئ عامة: كعصمة الأموال وحرمة أكلها بالباطل، وحل البيع من جائز التصرف رضاً، والنهي عن الغرر غير المغتفر، والمعاملات يقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال في الأموال. وللفقهاء في تسمية هذه القاعدة عدة ألفاظ وعناوين، فتارة يقولون: لأصل في المعاملات، وتارة الأصل في العقود والشروط فيها، وتارة يقولون: الأصل في المعاملات والعقود.[67]

---

[63] والعشور إنما ضربت على التجار الكفار، وكذلك الخراج أو الجزية إنما هما على أهل الذمة.

[64] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 86 - 88

[65] سنن الدار قطني (١٨٤/٤).

[66] انظر «المحلى» لا بن حزم (١٧٦/١)، و «إعلام الموقعين» (٤٣١/٢)، ورسالة الشيخ عبد السميع إمام، وكتب الأصول.

[67] إعلام الموقعين (1 / 344).

وموقف السيد محمد من أن طرق وضع هذه القواعد هي باستخراج القواعد العامة الفقهية لكلّ باب من أبواب الفقه، ومناقشتها، وتطبيق الفروع عليها.[68] وقال السيد محمد: وأول من فَتَحَ هذا الباب سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام؛ حيث أَرْجَعَ الفقه كلَّه إلى قاعدة واحدة؛ وهي "اعتبار المصالح ودرء المفاسد"، وألف في ذلك كتابين؛ يدعى أحدهما بـ (القواعد الصغرى)، والآخر بـ (القواعد الكبرى)، كما قاله السيوطي في (الأشباه والنظائر) الفقهية، فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في (القواعد)، وألف كتاباً ضمنه القواعد الفقهية، وقبله كان الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦ هـ) ألف كتاباً في الأشباه والنظائر، وتبع فيه ابن عبد السلام، ثم جاء التاج السبكي فحرَّر كتاب ابن الوكيل في ذلك بإشارة من والده التقي السبكي، وجمع أقسام الفقه وأنواعه، ولم يجتمع ذلك في كتاب سواه، ثم جاء العلامة سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) فألف كتاباً في الأشباه والنظائر، والتقطه خفيةً من كتاب التاج السبكي رحمه الله، ثم جاء الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، فنقح جملة من القواعد في كتابه (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد)، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها: (الأشباه والنظائر).[69]

ونقل السيد محمد عن العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في القواعد، وألف كتاباً ضمنه القواعد الفقهية، وقبله كان الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦ هـ) ألف كتاباً في الأشباه والنظائر، وتبع فيه ابن عبد السلام، ثم جاء التاج السبكي فحرَّر كتاب ابن الوكيل في ذلك بإشارة من والده التقي السبكي، وجمع أقسام الفقه وأنواعه، ولم يجتمع ذلك في كتاب سواه، ثم جاء العلامة سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) فألف كتاباً في الأشباه والنظائر، والتقطه خفيةً من كتاب التاج السبكي رحمه الله، ثم جاء الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، فنقح جملة من القواعد في كتابه (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد)، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها: (الأشباه والنظائر).[70]

[68] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 43 - 44

[69] محمد بن علوي المالكي الحسني، **مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٤-٤٥.

[70] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 44 - 45

لكن هذا لا يسلم به جمهور أهل العلم، فالقواعد بمنزلة النصوص الجزئية وإن كانت صالحة للدلالة على أحكام فروع كثيرة غير متناهية، إلا أن إثبات مثل هذه القواعد يفتقر أولا لإثبات حجية مصادر استقرائها وحجية التواتر المعنوي، ومعرفة كيفية استفادة المعاني من نصوص الوحي، ولذا القواعد الفقهية تفتقر إلى أصول الفقه كما يفتقر إليها فروعه.

وعرض السيد محمد المالكي عن أن هناك دَعَائِم أخرى مشهورة اعتنى العلماء بجمعها وترتيبها وتصنيفها وشرحها ونظمها وخدمتها خدمة كبرى، منها: – المشقة تجلب التيسير. – الضَّرر يُزال – الأمور بمقاصدها– اليقين لا يزال بالشكّ– العادة مُحَكَمَةٌ.[71]

النتيجة

من أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث أن موقف السيد محمد بن علوي المالكي من آثار القطعيات والظنيات في آرائه الفقهية، وقد وجد الباحث أن الدليل القطعي عند موقف السيد محمد بن علوي المالكي هو الدليل اليقيني الذي يفيد العلم، ولا يُقدَر على رده أو نقضه أو الجواب عنه، وليس من السائغ جريان الخلاف فيه، فالدليل القاطع يفصل بين الحق والباطل، و الدليل الظني يفيد ترجيح أحد الاحتمالات بغالب الظن لكن مع جواز الخطأ في هذا الترجيح، فيستساغ معه الاجتهاد وجريان الخلاف، والظني منشاء اختلاف الآراء، وأما القطعيات والظنيات في آرائه الفقهية فيقوم على قاعدتين: أولا: قاعدة العبادات: إن الله لا يُعْبَد إلا بما شرع، لأن العبادات كلها توقيفية لا تُعْلَم إلا من جهته تعالى؛ وثانيا: قاعدة المعاملات: أن كل ما سكت عنه الشارع من المعاملات الإباحة إن لم يشتمل على ضرر يكون الأصل فيه الصحةُ، لأن المعاملات والتصرفات تنبني على عادات الناس وعرفهم.

[71] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 43 – 44.

أهم المصادر والمراجع

ابن الحاجب: العضد على ابن الحاجب (بيروت: دار الفكر،)

ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (بيروت: دار الفكر،)

أحمد سهل: طريقة الحصول عن غاية الوصول ص 284-283.

الإمام القرافي، نفائس الأصول 147/1، ط. نزار مصطفى الباز

الامدي: الاحكام (بيروت: دار الفكر،)

البيضاوي، منهاج الوصول ص2، ط. المحمودية

حسن العطار، شرح المحلي على جمع الجوامع 47/1، ط. دار الكتب العلمية، (بيروت: دار الفكر)

حمد ابو زهرة: اصول الفقه، (بيروت: دار الفكر،)

خلاف: علم اصول الفقه، كويت: دار القلم

الدكتور هاني كمال محمد جعفر، ''القواعد الأصولية المؤثرة في حقوق الإنسان'' دراسة تأصيلية تطبيقية، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م) ص ٧٠.

الذهبي: الإشارة في اصول الفقه (بيروت: دار الفكر،)

الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (بيروت: دار الفكر،).

زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، سمارنج، طه فوترا، ص 36

السبكي: متن جمع الجوامع (بيروت: دار الفكر،)

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص ٤٩.

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 50

السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 28؟

الشاطبي، **الموافقات في علم الاصول**، بيروت، دار الفكر، ج1ص ٢٩.

الشافعي، الرسالة، (بيروت: دار الفكر)

الشرحسى: اصول الشرحس (بيروت: دار الفكر،)

شعبان: اصول الفقه الاسلامي (بيروت: دار الفكر)

شعبان: اصول الفقه الاسلامي ص 463-462.

الشوكاني، **إرشاد الفخول**، (بيروت: دار الفكر،)١٩٩٠ ج ١، ص ٣٧٠

الشوكاني: ارشاد الفحول (بيروت: دار الفكر)

ص512 – كتاب الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – الكتاب الثالث في الإجماع – المكتبة الشاملة الحديثة" *al-maktaba.org*. .مؤرشف من الأصل في 29-06-2022 .اطلع عليه بتاريخ 29-06-2022.

صحيح البخاري (٣٠١٤)، صحيح مسلم (٢٤/١٧٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

صحيح البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عبد الحميد حكيم: البيان ص 22.

عبد الوهاب خلاف: علم اصول الفقه ص 116.

علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي

لغزالي، المنخول، (بيروت: دار الفكر)

القياس في العبادات، لمنظور إلهي، (بيروت: دار الفكر،)

كياهي الحج محمد احمد سهل: طريق الاصول على غاية الاصول ص 285.

لسمعانى: سبل السلام (بيروت: دار الفكر)

المحلى: حاشية البناني (بيروت: دار الفكر،)

محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، (عمان: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م) ص ١١٦.

محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)

محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في علوم القرآن**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٨٥

محمد بن علوي المالكي الحسني، شريعة الله الخالدة دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٣٥-٣٧.

محمد بن علوي المالكي الحسني، **مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٤٠-٤١

محمد معصوم بن سالم السماربي السفاطوني: تشويق الخلان ص 207.

وهبة الزحيلي: اصول الفقه الاسلامي (بيروت: دار الفكر)

Nawawi, *Metode Penelitian Fiqh dan Ekonomi Syariah* (Malang, Madani, 2019).

Nawawi, Ushul Fiqh: Sejarah, Teori Lughawi dan Teori Maqashidy, Malang: Litnus), h. 2021

Nawawi dkk, 2023, 'Islamic Law at the Grassroot; SIGMA Program at Bhasa Radio Situbondo and Its Controversy,' *al-Ihkam: Jurnal Hukum dan Pranata Sosial*, 18 (1), 2023: 224-247 ISSN: 1907-591X, E-ISSN: 2442-3084, DOI: http://doi.org/10.19105/al-lhkam.v18i1.8332